.

أما الوتر فسنة وقال أبو حنيفة واجب $ وأحكامه خمسة $.

الأول أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة وثلاث وخمس وكذا بالأوتار إلى إحدى عشرة .

والنقل متردد في ثلاث عشرة فلو زاد على هذا العدد ففي صحة إيتاره